

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسِتُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثانية والستون	الصادر في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (١١ فبراير سنة ٢٠١٩ م)	العدد مكرر (أ)
--------------------------	--	-------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٩

بإصدار لائحة شئون العاملين

بهيئة الرقابة النووية والإشعاعية

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

ولائحته التنفيذية :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقه فى شأن العاملين بهيئة الرقابة النووية والإشعاعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

لائحة شئون العاملين

بهيئة الرقابة التنوية والإشعاعية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

الم الهيئة : هيئة الرقابة التنوية والإشعاعية .

مجلس الإٰدراة : مجلس إٰدراة الهيئة .

رئيس مجلس الإٰدراة : رئيس مجلس إٰدراة الهيئة .

البلاد : جمهورية مصر العربية .

العامل : كل من يشغل إحدى الوظائف بموازنة الهيئة .

الأجر الكامل : هو إجمالي ما يتناقضه العامل شهريًّا ولا يشمل بدل الانتقال وبدل السفر وبدل التمثيل .

الوظائف القيادية : هي الوظائف التي يرأس شاغلوها تقسمات تنظيمية بالهيئة أو إدارات .

الوظائف الإشرافية : هي الوظائف التي يرأس شاغلوها وحدات بالهيئة .

الوظائف التنفيذية : هي الوظائف التالية للوظائف الإشرافية في مختلف الوحدات بالهيئة .

المبيت : القيام بالمهام الوظيفية بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية حتى بداية ساعات العمل الرسمية في اليوم التالي .

الجهة الطبية : الجهة الطبية التي تحددها الهيئة .

السنة : السنة المالية للدولة .

لجنة التدريب : لجنة تدريب وتأهيل الكوادر البشرية .

مادة (٢)

لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض في بعض اختصاصاته الواردة بهذه اللائحة نوابه أو شاغلي الوظائف القيادية .

مادة (٣)

ينشأ للعامل ملف إلكتروني ، أو ورقي ، أو كليهما بحسب الأحوال تودع به الوثائق ، والبيانات ، والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلة بوظيفته ، واللاحظات المتعلقة بعمله وتقارير تقويم أدائه .

كما يودع بالملف المذكور ما يثبت جديته من الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد العامل ، وذلك بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها .

ويجب أن يكون الملف الإلكتروني مؤمناً ، وفي حالة الملف الورقي يجب أن ترقم أوراقه ويثبت رقم كل ورقة ومضمونها على غلافه ، ولا يجوز نزع أية ورقة منه بعد إيداعها فيه ، وعلى الهيئة إخبار العامل رسميًا بآيادع أية مستندات أو أوراق ملفه .

لجنة الموارد البشرية

مادة (٤)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة للموارد البشرية برئاسة أحد نواب

رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

١ - أقدم رئيس قطاع رقابي أو من يليه في الأقدمية في حالة وجود مانع لديه .

٢ - رئيس قطاع الشئون الإدارية والمالية .

٣ - مدير إدارة الشئون القانونية .

٤ - مدير إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية ، ويكون مقرراً للجنة .

٥ - اثنين من المتخصصين في الموارد البشرية من داخل أو خارج الهيئة .

ولللجنة الاستعانة بن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٥)

تحجتمع لجنة الموارد البشرية مرة على الأقل كل شهر بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الإدارة ، ولا يكون انعقادها صحيحًا إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند تساوى الآراء يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٦)

تحتخص لجنة الموارد البشرية بالنظر في كافة شؤون العاملين بالهيئة وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - التعاقد والترقية والإعارة .
- ٢ - النقل الداخلي بالهيئة .
- ٣ - اعتماد تقارير تقويم الأداء الدورية .
- ٤ - وضع آليات لتطوير أساليب العمل ورفع معدلات الأداء والتعریف بمفاهیم الوظيفة وثقافتها .
- ٥ - ما يُحال إليها من موضوعات من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٧)

يُنشأ سجل إلكتروني وآخر ورقي بإدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية بأرقام مسلسلة تدون وتحفظ به محاضر اجتماعات لجنة الموارد البشرية ، ويتولى مقرر اللجنة إعداد محاضر اجتماعاتها على أن تتضمن أسماء الحاضرين والموضوعات المعروضة ، وما دار من مناقشات ، وما انتهت إليه من توصيات والأسباب التي بُنيت عليها ، على أن توقع المحاضر من رئيس اللجنة وأعضاء الحاضرين .

مادة (٨)

لا يجوز استخراج صور من محاضر اجتماعات لجنة الموارد البشرية إلا بناءً على موافقة رئيس مجلس الإدارة ، أو بتصریح من جهة أو هیئة قضائیة أو لجنة إداریة ذات اختصاص قضائی .

مادة (٩)

ترفع لجنة الموارد البشرية محضرها إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتماده خلال أسبوع من انعقادها ، فإذا لم يعتمد أو لم يبد اعتراضًا عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه يعتبر نافذاً ، أما إذا اعترض على توصيات اللجنة كلها أو بعضها ، فعليه أن يبدى اعتراضه كتابةً موضحًا الأسباب ويعيده إلى اللجنة للنظر فيه ، وفي حالة تمسك اللجنة برأيها ترفع توصياتها مشفوعة بمبرراتها إلى رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراها بشأنها ويعتبر قرار رئيس مجلس الإدارة في هذه الحالة نهائياً .

وتُعلن القرارات في لوحة الإعلانات المعدة لذلك الغرض في الهيئة لمدة لا تقل عن عشرة أيام متصلة من تاريخ الإعلان ، ويجوز أن يكون الإعلان بغير ذلك من الوسائل التي تراها اللجنة مناسبة ، وبعد ذلك بمثابة علم يقيني بها لأصحاب الشأن ، ويكون مقرر اللجنة مسؤولاً عن إعلان هذه القرارات .

تنمية الموارد البشرية

مادة (١٠)

ينشأ مركز لتدريب وتأهيل الكوادر البشرية يتولى تنفيذ الخطة السنوية المعتمدة وتقويم الدورات التدريبية وجودة تنظيمها ومستوى المدربين في تلك الدورات وغيرها من الجوانب المختلفة .

مادة (١١)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة التدريب برئاسة أحد نواب رئيس الهيئة

وأعضوية كل من :

- ١ - رؤساء القطاعات بالهيئة أو من ينوب عنهم .
- ٢ - مدير إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية .
- ٣ - مدير مركز تدريب وتأهيل الكوادر البشرية ، ويكون مقرراً للجنة .
- ٤ - مدير إدارة التدقيق والجودة .
- ٥ - اثنين من ذوى الخبرة في مجال تدريب وتأهيل وتطوير الكوادر البشرية من داخل أو خارج الهيئة .

مادة (١٢)

تتولى لجنة التدريب وضع وتقديم الخطة التدريبية للهيئة ولها في سبيل تحقيق ذلك

على الأخص ما يأتي :

- ١ - تقويم وتحديد الاحتياجات التدريبية لكافة العاملين .
- ٢ - الاطلاع على تقارير تقويم الأداء لكافة العاملين ، والتقارير الخاصة بالمدرسين سواء من ناحية تخصصاتهم ، أو خبراتهم أو قدراتهم التدريبية ، والتقارير الخاصة بقياس فاعلية وأثر التدريب على المتدرب .
- ٣ - الوقوف على صلاحية أساليب وطرق التدريب المستخدمة وتحديثها ، كما تتولى النظر في مشاركة العاملين بالدورات التدريبية أو ورش العمل التي تتم داخل أو خارج الجمهورية وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الإدارة في هذا الشأن وإدراجها ضمن الخطة التدريبية للهيئة .

مادة (١٣)

تجتمع لجنة التدريب بناءً على دعوة من رئيسها أو رئيس مجلس الإدارة ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٤)

على كل قطاع أو إدارة بالهيئة تقديم خطة تدريبية سنوية لمركز تدريب وتأهيل الكوادر البشرية خلال النصف الأول من شهر أبريل ، ويتولى المركز عرضها على لجنة التدريب في موعد أقصاه أول مايو .

وتقوم اللجنة بدراسة تلك الخطط وإعداد خطة تدريبية سنوية للهيئة في موعد أقصاه الأول من يونيو . وعرض الخطة التدريبية السنوية على رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها .

مادة (١٥)

يقوم مركز تدريب وتأهيل الكوادر البشرية بإعداد نماذج تقارير تقويم الدورات التدريبية وعرضها على لجنة التدريب لاعتمادها ، ويكون تقويم البرامج التدريبية من خلال الآتي :

- ١ - تقارير المشرفين على برامج التدريب من ناحية انتظام المتدربين ، واهتمامهم بالبرنامج التدريبي .
- ٢ - تقارير المتدربين بشأن البرنامج التدريبي ومدى الاستفادة منه في تطوير قدراتهم العملية .
- ٣ - تقارير الرؤساء المباشرين حول أثر التدريب على أداء العاملين المتدربين .

مادة (١٦)

يقوم مركز تدريب وتأهيل الكوادر البشرية بإعداد تقرير نصف سنوي عن تنفيذ الخطة التدريبية السنوية المعتمدة مصحوبة بالإحصاءات والنتائج المتحققة من تنفيذ الخطة ، ثم يعرض ذلك التقرير على لجنة التدريب والتي تتولى عرضه على رئيس مجلس الإدارة .

مادة (١٧)

تعتبر الفترة التي يقضيها العامل في التدريب فترة عمل ، ويعتبر انقطاعه عن التدريب بغير عذر يقبله رئيس مجلس الإدارة انقطاعاً عن العمل ، فإذا جاوزت مدة الانقطاع (١٠٪) من المدة المقررة للتدريب اعتبر العامل متخللاً عن التدريب ، وبعد ذلك إخلالاً بواجبات وظيفته موجباً لمسئوليته تأديبياً .

مادة (١٨)

تحمل الهيئة كافة مصروفات تدريب العامل ما لم تتحمل الجهة المستضيفة تكاليف التدريب ، ويستحق العامل كامل أجراه خلال فترة التدريب ويتعين عليه الانضباط في التدريب واحتيازه بنجاح ، وفي حالة عدم احتيازه لنسبة النجاح المقررة يتحمل تكاليف تدريسه ، ويجوز إعفاءه من أداء هذه التكاليف بمبررات يقبلها رئيس مجلس الإدارة .

الباب الثاني

الوظائف والعلاقة الوظيفية

(الفصل الأول)

الوظائف

مادة (١٩)

يعتمد مجلس الإدارة هيكلًا تنظيمياً للهيئة بما يتفق والطبيعة الخاصة لنشاط الهيئة ومتطلبات العمل بها ، وله أن يدخل عليه ما يراه من تعديلات وفقاً لتطور العمل واحتياجاته .

مادة (٢٠)

يكون للهيئة جدول للوظائف ، مرفقاً به بطاقات وصف كل وظيفة تتضمن تحديد مستواها ومسماها الوظيفي وطريقة شغلها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها والواجبات والمسؤوليات والمهام المنوطة بها ، ومؤشرات قياس أدائها ، ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة بإعادة تقييم الوظائف بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢١)

تقسم الوظائف بالهيئة إلى المجموعات الوظيفية الرئيسية الآتية :

- ١ - مجموعة الوظائف الرقابية .
- ٢ - مجموعة الوظائف الإدارية .
- ٣ - مجموعة الوظائف الكتابية .
- ٤ - مجموعة الوظائف الحرافية والخدمات المعاونة .

(٢٢) مادة

تقسم المستويات الوظيفية بمجموعة الوظائف الرقابية ومجموعة الوظائف الإدارية على النحو المبين بالجدول الآتي :

الحد الأدنى للمدد البينية الالزامـة للترقـية إلى المستوـي الأعـلـى	المستوـى الوظيفـي
سنتان	المستوـى السـابـع
سنتان	المستوـى السـادـس
سنتان	المستوـى الخامس
سنتان	المستوـى الرابـع
سنتان	المستوـى الثـالـث
سنتان	المستوـى الثـانـي
-	المستوـى الأول

(٢٣) مادة

تقسم المستويات الوظيفية بمجموعة الوظائف الكتابية ومجموعة الوظائف الحرفية والخدمات المعاونة على النحو المبين بالجدول الآتي :

الحد الأدنى للمدد البينية الالزامـة للترقـية إلى المستوـي الأعـلـى	المستوـى الوظيفـي
ثلاث سنوات	المستوـى الرابـع
ثلاث سنوات	المستوـى الثـالـث
ثلاث سنوات	المستوـى الثـانـي
-	المستوـى الأول

(الفصل الثاني)

التعاقد

(٢٤) مادة

يكون شغل الوظائف بالهيئة عن طريق التعاقد أو الإئارة ، ويكون ذلك بعقود محددة المدة أو غير محددة المدة ، ومن خلال مسابقة علنية .

مادة (٢٥)

يجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية :

- ١ - اسم العامل وسنه ومؤهلاته ورقمه التأميني ومحل إقامته والرقم القومي أو رقم جواز السفر .
- ٢ - المسماى والمستوى الوظيفى .
- ٣ - الأجر الكامل ، ومدة العقد .

مادة (٢٦)

يكون العقد محدد المدة بحد أقصى خمس سنوات وينتهى تلقائياً بانتهاء مدتة ، ويجوز تجديده بموافقة الطرفين كتابة ، وتحدد لجنة الموارد البشرية مدة العقد لكل وظيفة على حدة .
وإذا انقضت مدة العقد محدد المدة واستمر طرفاه فى تنفيذه ، اعتبر ذلك تجديداً للعقد لمدة مماثلة .

مادة (٢٧)

لا يجوز إبرام عقد غير محدد المدة إلا بطلب يقدمه العامل ، على أن تتوافر فيه

الشروط الآتية :

- ١ - ألا تقل مدة خدمة العامل بالهيئة عن خمس سنوات .
- ٢ - ألا تقل مرتبة تقارير تقويم الأداء الخاصة بالعامل في كافة سنوات عمله بالهيئة عن كفء .

ويقدم العامل الطلب إلى لجنة الموارد البشرية بعد موافقة رئيسه المباشر والرئيس الأعلى ، وللهيئة الموافقة على الطلب أو رفضه ، وفي حالة عدم البت في الطلب خلال ثلاثة يومناً من تاريخ تقديمها مستوفياً يعتبر مرفوضاً .

مادة (٢٨)

يكون التعاقد بعد العرض على لجنة الموارد البشرية بالهيئة ، على أساس الكفاءة والجدارة ، وذلك من خلال اختبارات عملية وامتحانات تحريرية ومقابلات شخصية أو بإحدى تلك الطرق حسب كل وظيفة ، وتحدد لجنة الموارد البشرية القواعد الخاصة بإجراء تلك الاختبارات والامتحانات والمقابلات .

مادة (٢٩)

على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية بالهيئة أن تعد بصفة دورية كل ستة أشهر أو بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة ، حسراً بالوظائف في كافة المستويات والمجموعات الوظيفية سواء كانت وظائف قيادية ، أو إشرافية ، أو تنفيذية على أن يتضمن الحصر الوظائف الشاغرة والمشغول منها مبيناً بها تاريخ خلوها مع وضع خطة إحلال للشاغر منها المتوقع خلوها خلال ستة أشهر من تاريخ المحرر .

مادة (٣٠)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة لاختيار شاغلي الوظائف دون القيادة برئاسة أقدم نائب لرئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من رئيس القطاع أو مدير الإدارة التابعة له الوظيفة أو من ينوب عنهم ، ومدير إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية أو من ينوب عنه ويتولى أمانة اللجنة .

وتشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة لاختيار شاغلي الوظائف القيادية برئاسة

أقدم نائب لرئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

المستشار القانوني للهيئة .

رئيس القطاع التابعة له الوظيفة ، أو أقدم رئيس قطاع بالهيئة في حالة عدم وجوده .

رئيس قطاع الشئون الإدارية والمالية .

مدير إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية ، ويكون مقرراً للجنة .

اثنين من ذوى الخبرة من داخل أو خارج الهيئة .

وتكون لهذه اللجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة ، تتولى تلقي طلبات المتقدمين لشغل الوظائف القيادية المعلن عنها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لعرضها على اللجنة . وللجنتين المشار إليهما بالفقرتين الأولى والثانية الاستعانة بن تراه مناسباً دون أن يكون له صوت معدود .

(٣١) مادة

تتولى لجنتا الاختيار المشار إليهما بالمادة السابقة القيام بكافة الخطوات اللازمة لشغل الوظائف الشاغرة أو المتوقع خلوها بالهيئة وذلك على النحو الآتي :

١ - الإعلان عن الوظائف الشاغرة أو المتوقع خلوها بالموقع الرسمي للهيئة وموقع بوابة الحكومة المصرية لمدة خمسة عشر يوماً ، وفي صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار على الأقل ، ولمجلس الإدارة الإعلان عن شغل بعض الوظائف بالهيئة داخلياً في ضوء طبيعة هذه الوظائف .

ويجب أن يتضمن الإعلان بيانات وشروط شغل الوظيفة ومنها :

(أ) المسمى والمستوى الوظيفي .

(ب) ملخص لوصف الوظيفة ومهامها .

(ج) المتطلبات الشخصية والخبرات العملية اللازم توافرها في المتقدم لشغل الوظيفة .

(د) المستندات المطلوبة وأآلية تقديمها ومواعيد التقدم .

ويتضمن الإعلان بالموقع الرسمي للهيئة وموقع بوابة الحكومة المصرية استماراة بيانات شخصية تملأ بمعارفه المتقدم للوظيفة المعلن عنها مرفقاً بها سيرته الذاتية ، على ألا تقل مدة الإعلان وتلقي الطلبات عن شهر من تاريخ الإعلان ، ولا يعتد بأى طلبات وردت إلى الهيئة بخلاف الطريق الموضح بالإعلان .

٢ - فحص ودراسة المستندات الخاصة بالمتقدمين لإعداد قائمة بأسماء المتقدمين المستوفين لشروط الإعلان .

- ٣ - إخطار المستوفين لشروط الإعلان بميعاد ومكان انعقاد الامتحانات التحريرية ، أو الاختبارات العملية ، أو المقابلات الشخصية عن طريق بريدهم الإلكتروني ، أو الاتصال التليفوني بالأرقام المدونة باستماراة تقديمهم للوظيفة المعلن عنها .
- ٤ - وضع الامتحانات والاختبارات ، وبيان طريقة ومكان ومواعيد أدائها ، وتحديد وسائل الإشراف والتأمين اللازمين ، وإعداد كشوف بنتائجها وتحديد النسب المؤدية الازمة لاجتيازها .
- ٥ - عقد المقابلات الشخصية لكل من اجتاز بنجاح الاختبارات العملية ، أو الامتحانات التحريرية ، أو كليهما ، وإعداد القائمة النهائية لترتيب المرشحين لشغل الوظيفة المعلن عنها . ويكون ترتيب المرشحين في القائمة النهائية وفقاً لمتوسط نتيجة الاختبارات العملية والامتحانات التحريرية والمقابلة الشخصية ، وعند التساوى يقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة ، فالدرجة الأعلى في ذات المرتبة ، فال أعلى مؤهلاً ، فالأقدم تخرجاً ، فالأكبر سنًا .
- ٦ - العرض على لجنة الموارد البشرية وإخطار المرشح لشغل الوظيفة المعلن عنها وفقاً لترتيب القائمة للحضور ، وذلك بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة ، ويكون الإخطار عن طريق البريد الإلكتروني أو الاتصال التليفوني على الأرقام المدونة باستماراة التقدم للوظيفة وكذا بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول على محل إقامته الثابت بها خلال سبعة أيام من تاريخ اعتماد القائمة ، وفي حالة عدم حضوره خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، اعتبرت كافة الإجراءات السابقة بالنسبة له كأن لم تكن دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار ما لم يقدم عذرًا يقبله رئيس مجلس الإدارة .
- ٧ - إخطار المرشح للحضور للتوقيع على العقد واستلام العمل بعد استيفاء مسوغات التعاقد ، ويتولى مدير إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية للعرض على رئيس مجلس الإدارة لتوقيع العقد فإذا لم يتقدم المرشح للتوقيع واستلام العمل خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، اعتبرت كافة الإجراءات السابقة كأن لم تكن دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار ما لم يقدم عذرًا يقبله رئيس مجلس الإدارة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة الأخيرة .

مادة (٣٢)

فى حالة عدم استيفاء المرشح للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة أو فى حالة عدم الموافقة الأمنية ، يخطر المرشح التالى له فى القائمة المذكورة بالبند (٥) من المادة ذاتها للسير فى إجراءات التعاقد ، وتسقط تلك القائمة باكمال إجراءات تعاقد المرشح لشغل الوظيفة المعلن عنها أو بمرور ستة أشهر من تاريخ اعتماد رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣٣)

يشترط فيمن يشغل إحدى الوظائف بالهيئة ما يأتي :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم ، أو بقرار تأديبى نهائى ، ما لم يمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٥ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة .
- ٦ - أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بمعرفة الجهة الطبية .
- ٧ - ألا يقل سنه عن ثمانية عشرة سنة ميلادية .

وللهيئة بعد أخذ رأى لجنة الموارد البشرية إضافة بعض الشروط التى قد تتطلبها طبيعة العمل فى بعض الوظائف .

مادة (٣٤)

يلتزم المرشح لشغل إحدى الوظائف بالهيئة بتقديم المستندات الآتية :

- ١ - صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر .
- ٢ - صحيفية الحالة الجنائية .
- ٣ - إقرار مذيل بتوقيع المرشح بعدم سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبى نهائى ، خلال السنوات الأربع السابقة .

- ٤ - قرار الجهة الطبية بثبوت اللياقة الصحية لشغل الوظيفة المرشح لها متضمناً اجتياز المرشح الكشف الطبي وتحليل المخدرات .
- ٥ - أصل شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- ٦ - أصول المؤهلات الحاصل عليها ، وشهادات الخبرة والدورات التدريبية .
- ٧ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها بالنسبة للذكور .
- ٨ - شهادة تأدية الخدمة العامة أو الإعفاء منها بالنسبة للإناث .
- ٩ - إقرار الحالة الاجتماعية .
- ١٠ - إقرار الذمة المالية .
- ١١ - التوقيع على نموذج سرية البيانات والمعلومات التي يطلع عليها بسبب وظيفته .
- ١٢ - النموذج المعد من الهيئة بشأن التحريرات الأمنية .
- ١٣ - موافقة الجهة المعار منها في حالة الإعارة .
- ١٤ - أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

مادة (٣٥)

للهيئة استطلاع رأى الجهات الأمنية المختصة قبل التعاقد مع المرشحين لشغل الوظائف المعلن عنها ، بالإضافة إلى هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة للمرشحين لشغل الوظائف القيادية .

مادة (٣٦)

يوضع التعاقد لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر تحسب من تاريخ استلامه العمل ، ويجوز مدتها لمدة مماثلة يتقرر خلالها مدى صلاحيته للعمل ، فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيت خدمته بعد موافقة لجنة الموارد البشرية ، وتتقرر صلاحية العامل تحت الاختبار بناءً على تقارير أداء ربع سنوية تعد بمعرفة رئيسه المباشر وتعتمد من الرئيس الأعلى وذلك على النموذج الذي تعدد إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية ، ويتم تسليم العامل صورة من التقرير الربع سنوي موضحاً به أوجه القصور في أدائه ، ويوقع العامل بالاستلام ويودع الأصل بملف خدمته ، وفي حالة رفضه التوقيع يثبت ذلك ويودع بالملف .

ويتولى الرئيس المباشر وضع تقرير أداء نهائى عند نهاية مدة الاختبار وذلك بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية فى ضوء التقارير الربع سنوية موضوعاً به مدى صلاحية العامل للوظيفة التى يشغلها من عدمه ، ويعتمد التقرير من الرئيس الأعلى ، ويعرض التقرير النهائى على لجنة الموارد البشرية .
ولا يجوز إعادة العامل خلال فترة الاختبار .
ولا تسري أحكام هذه المادة على شاغلى الوظائف القيادية .

مادة (٣٧)

يستحق المتعاقد تحت الاختبار الأجر الكامل وكافة البدلات والمزايا الأخرى المقررة للوظيفة التى يشغلها ، وفي حالة اجتياز مدة الاختبار بنجاح تحسب ضمن مدة خدمته .

ولا يستحق المتعاقد تحت الاختبار إجازات عارضة أو اعتيادية لمدة ستة أشهر من استلامه العمل ، ويستحق إجازة عارضة بواقع ثلاثة أيام واعتراضية بواقع سبعة أيام ، وذلك خلال الستة أشهر الباقية من السنة .

مادة (٣٨)

تنتهي خدمة المتعاقد تحت الاختبار لعدم الصلاحية بقرار من رئيس مجلس الإدارة

في الحالات الآتية :

- ١ - إذا حصل فى نهاية فترة الاختبار على تقرير أداء بمagnitude متوسط فأقل .
- ٢ - إذا تخلف عن التدريب الذى تقرره الهيئة أو لم يجتازه بنجاح .
- ٣ - إذا وقع عليه أي جزاء من الجزاءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .
- ٤ - إذا انقطع عن العمل بدون مبرر أو عذر قبله الهيئة .

التعاقد مع الخبراء

مادة (٣٩)

استثناءً من إجراءات شغل الوظائف بالهيئة ، رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة

مجلس الإدارة التعاقد مع خبراء وطنيين أو أجانب في التخصصات والخبرات النادرة

وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - ألا يوجد بالهيئة من يملك خبرة مماثلة في التخصص المطلوب .
- ٢ - ألا تقل خبرة التعاقد معه في التخصص المطلوب عن خمس عشرة سنة .
- ٣ - أن يكون التعاقد لمدة أو مدد لا تجاوز خمس سنوات .

التعاقد على شغل الوظائف القيادية

مادة (٤٠)

تسري أحكام المواد من (٢٩) إلى (٣٥) بشأن التعاقد على شغل الوظائف القيادية .

مادة (٤١)

يشترط فيمن يتقدم لشغل إحدى الوظائف القيادية أن يقدم مقترحاً وافياً لتطوير الهيئة

وتحسين أدائها من خلال الوظيفة المعلن عنها وفق النموذج الذي تضعه لجنة الاختيار .

مادة (٤٢)

تنولى لجنة الاختيار تقويم المتقدمين المستوفين لشروط شغل الوظيفة على أساس

خمسة معايير رئيسية وهي :

- ١ - **القدرات العلمية والفنية ومن مؤشراتها : المؤهلات العلمية والأكاديمية ، وإجاده اللغات الأجنبية ، والمعرفة التامة بعلوم الحاسوب الآلي .**
- ٢ - **التاريخ الوظيفي : الخبرات الوظيفية التي اكتسبها والإنجازات التي حققها أثناء حياته الوظيفية وسابقة أعماله .**
- ٣ - **المقترح التطوري : المقترح الذي تقدم به لللجنة الاختيار .**

٤ - **السمات الشخصية** : مهارات القيادة والقدرة على اتخاذ القرارات والإبداع والتحليل والعمل بروح الفريق ، وإدارة الأزمات ، ومهارات الاتصال والإقناع والعرض والتقديم .

٥ - **البرامج التدريبية** : البرامج التدريبية التي شارك فيها . وعلى لجنة الاختيار توزيع نسب الدرجات على المعايير المشار إليها أعلاه وفقاً لمتطلبات كل وظيفة وطبيعة مهامها ، على ألا تقل نسبة النجاح عن (٧٠٪) لكل معيار .

الباب الثالث

تقويم الأداء

مادة (٤٣)

تضع لجنة الموارد البشرية نظاماً لتقويم أداء العاملين يشتمل على تقويم العامل لنفسه ، وتقويم العامل من مرؤوسيه ، وتقويمه من الرئيس الأعلى ، وتقويمه من زملائه وأقرانه في ذات الإدارة ، وتقويمه من جمهور المتعاملين مع الهيئة ، وذلك كله استناداً إلى معايير موضوعية منها السلوك ، الالتزام ، الجودة ، التميز ، الإبداع ، الإنجاز ، والقدرة على تحمل المسؤولية .

وبالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ، يضاف إلى المعايير الموضوعية المنصوص عليها في الفقرة السابقة معايير أخرى تشتمل على القدرة على التخطيط والتنظيم ، والإشراف والرقابة والتوجيه ، وإدارة الأزمات ، واتخاذ القرار والنتائج المحققة .

وتضع لجنة الموارد البشرية الدرجة النسبية لكل معيار من معايير تقويم الأداء بما يتفق وأهداف الهيئة .

مادة (٤٤)

تعد إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية نموذج تقويم الأداء ولا يعد نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٤٥)

يعد التقرير السنوي لتقدير أداء العامل من غير شاغلي الوظائف القيادية

وفقاً للإجراءات الآتية :

يعد الرئيس المباشر التقرير السنوي وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

يعرض التقرير على الرئيس الأعلى وله تعديل التقرير بقرار مسبب ، بعد أخذ رأى الرئيس المباشر .

يعرض التقرير على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية للنظر فيه وإعداد مذكرة بشأنه ورفعه للجنة الموارد البشرية .

يتولى رئيس مجلس الإدارة اعتماد تقارير تقويم الأداء .

مادة (٤٦)

يعد أحد نواب رئيس مجلس الإدارة تقرير تقويم أداء شاغلي الوظائف القيادية وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، وتتولى إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية إعداد مذكرة بشأنه ، تمهيداً لرفعه للجنة الموارد البشرية لاعتماده من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٤٧)

ينشأ بإدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية بالهيئة سجل إلكتروني أو آخر ورقي للإداء الوظيفي للعامل يدون فيه الرئيس المباشر في نهاية كل شهر الملاحظات التي تعكس الإيجابيات والسلبيات الخاصة بأداء العامل وفقاً لمهام وظيفته ، وكذا المخالفات وما تم اتخاذها بشأنها .

وعلى الرئيس المباشر عند إعداد تقارير تقويم الأداء الاستناد لهذا السجل ، ويكون أساساً في البث في التظلم الذي يقدمه العامل في نتائج تقرير تقويم الأداء .

مادة (٤٨)

يخطر الرئيس المباشر العامل كتابة ، إلكترونياً أو ورقياً ، أولاً بأول بما يؤخذ عليه من إهمال ، أو تقصير ، أو أوجه ضعف ليعمل على إزالة أسباب ذلك ، وترفق هذه الإخطارات بسجل الأداء الوظيفي .

مادة (٤٩)

يراعى في تقدير تقويم الأداء الضوابط الآتية :

واقعية وموضوعية التقويم بحيث يكون مبنياً على أساس من الدقة التامة في قياس أداء وسلوك العامل .

حيادية التقويم وعدالة المعاملة بحيث يكون مبنياً على أساس التجدد من العلاقات الشخصية ومؤثراتها .

الوصول إلى المنحنى الطبيعي للأداء .

مادة (٥٠)

تقدير كفاية العامل بإحدى المراتب الآتية وتكون درجات كل مرتبة على النحو الآتي :

ممتاز : من ٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة .

كفاءة : من ٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة .

فوق المتوسط : من ٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة .

متوسط : من ٥٠ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة .

ضعيف : أقل من ٥٠ درجة .

مادة (٥١)

لا يجوز تقدير تقويم أداء العامل بمرتبة ممتاز إذا وقع عليه أي جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، أو إذا أتيحت له فرصة التدريب وتختلف عنه دون عذر مقبول ، أو لم يجتازه بنجاح ، وذلك كله خلال السنة التي يوضع عنها التقرير .

كما لا يجوز تقدير تقويم أداء العامل بمرتبة كفاءة إذا وقع عليه جزء الخصم من الأجر لمدة أو مدد تزيد على ثلاثة أيام أو بجزء أشد خلال السنة التي يوضع عنها التقرير .

مادة (٥٢)

تعلن إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية العامل ، إلكترونياً أو ورقياً ، بصورة من تقرير تقويم الأداء وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده من رئيس مجلس الإدارة .

وفي حالة إعلان العامل وامتناعه عن التوقيع بالعلم على تقرير تقويم الأداء الخاص به ،
يثبت ذلك على أصل التقرير .

مادة (٥٣)

للعامل أن يتظلم من تقرير تقويم أدائه ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به ،
وذلك على النموذج المعهود لهذا الغرض . ويكون تظلم العامل إلى رئيس مجلس الإدارة
والذى يقوم بإحالته إلى لجنة الموارد البشرية لنظره خلال شهر من تاريخ الإحالـة ، ويعتبر
عدم البت فى التظلم خلال تلك المدة بمثابة رفض له .

مادة (٥٤)

على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية أن تعد سجلاً إلكترونياً أو ورقياً تدون
فيه التظلمات المقدمة من تقارير تقويم الأداء بعد البت فيها ، وإعلان صاحب الشأن
بنتيجة تظلمه وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البت فيه .

مادة (٥٥)

تودع تقارير تقويم أداء العامل في ملف خدمته .

مادة (٥٦)

يعرض أمر العامل الذي يحصل على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة متوسط
على لجنة الموارد البشرية ، لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه ، ويجوز للهيئة إنهاء العقد
في هذه الحالة .

وينهى عقد العامل الذي يحصل على تقرير سنوي بمرتبة ضعيف بمجرد اعتماده
من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٥٧)

يعرض أمر العامل من شاغلى الوظائف القيادية الذي يحصل على تقريرين سنويين
متتاليين بمرتبة فوق المتوسط على لجنة الموارد البشرية لاتخاذ ما تراه بشأنه ،
ويجوز للهيئة إنهاء العقد في هذه الحالة .

مادة (٥٨)

يقدم شاغل الوظيفة القيادية تقريراً سنوياً يتناول إنجازاته مرفقاً به صورة من المقترفات التي تقدم بها عند شغل الوظيفة إلى إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية والتي تتولى دراسته وإبداء ملاحظاتها في ضوء الإنجازات التي حققها ، وما سبق أن تقدم به من اقتراحات ، وما تم تنفيذه بالفعل .

وترفع إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية التقرير المشار إليه بالفقرة السابقة وملاحظاتها عليه إلى رئيس مجلس الإدارة ليكون محل اعتبار عند النظر في تجديد عقده .

الباب الرابع

الإعارة والترقية

مادة (٥٩)

تجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة ، بعد العرض على لجنة الموارد البشرية ، إعارة العامل إلى إحدى المنظمات الدولية أو للقيام بمهمة رسمية .

الترقية

مادة (٦٠)

تجوز ترقية العامل بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الموارد البشرية

على أن تتوافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون العامل مستوفياً لشروط شغل المستوى أو الوظيفة المرقى إليها .
- ٢ - أن يجتاز بنجاح التدريب الذي تتيحه له الهيئة .
- ٣ - أن يحصل العامل على تقرير تقويم أداء بمراقبة ممتاز في السنتين السابقتين مباشرة على الترقية .
- ٤ - أن يستوفي العامل المدد البيئية المنصوص عليها بأى من الجدولين الوارددين بالمادتين (٢٢) و(٢٣) من هذه اللائحة بحسب الأحوال .

مادة (٦١)

تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الإدارة .
ويستحق العامل اعتباراً من هذا التاريخ الأجر الكامل المقرر للمستوى الوظيفي
المرقى إليه ، أو الاحتفاظ بأجره أيهما أعلى .

مادة (٦٢)

لا يجوز النظر في ترقية العامل إذا تحققت في شأنه إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان معاراً إلا بعد عودته من الإعارة .
- ٢ - إذا كان حاصلاً على إجازة بدون أجر إلا بعد عودته من الإجازة ، باستثناء الإجازة المرضية أو لرعاية الطفل .
- ٣ - إذا كان محالاً إلى المحاكمة الجنائية ، أو مجلس التأديب ، أو موقوفاً عن العمل ، وذلك طوال مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز وظيفة للموظف .
وإذا برئ الموظف المحال أو قرر مجلس التأديب معاقبته بالإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام وجب ترقيته - حال استحقاقها - اعتباراً من التاريخ الذي كانت ستتم فيه الترقية لو لم يحل إلى المحاكمة أو مجلس التأديب ، ويمنحك أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ .

الباب الخامس

الأجور والبدلات والمزايا العينية

(الفصل الأول)

الأجر

مادة (٦٣)

يعتمد مجلس الإدارة جدولًا للأجور ، على ألا يقل الأجر الكامل للعامل عن (٥٠٠٠)
جنيه مصرى (خمسة آلاف جنيه مصرى) .

ويحدد بجدول الأجر شرائح الأجر لكل مستوى وظيفي على أن تشمل :

الحد الأدنى للأجر للمستوى الوظيفي لكل مجموعة وظيفية .

الحد الأقصى للأجر للمستوى الوظيفي لكل مجموعة وظيفية .

مادة (٦٤)

يستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستدعي للاحتجاط أو مستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعاقد .

مادة (٦٥)

يُحدد مجلس الإدارة نسبة الزيادة السنوية لأجور العاملين ، بما لا يجاوز (٧٪) سنويًا من الأجر الكامل ، ويعاد وشروط استحقاقها ، ويصدر بذلك قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة وزارة المالية .

مادة (٦٦)

لا يجوز صرف مكافآت للعاملين إلا بعد العرض على مجلس الإدارة وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها ، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

(الفصل الثاني)

البدلات والمزايا العينية

بدل التمثيل

مادة (٦٧)

يُمنح شاغلو الوظائف القيادية والإشرافية بالهيئة بدل تمثيل شهري وذلك على النحو الآتي :

المستوى الوظيفي	بدل التمثيل
رئيس القطاع	٢٥٠٠ جنيه (ألفان وخمسة وعشرين جنيه مصرى)
رئيس إدارة	١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه مصرى)
رئيس وحدة	١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه مصرى)

بدل السفر

مادة (٦٨)

بدل السفر هو المبلغ الذي يُصرف للعامل مقابل المصروفات والوجبات الغذائية التي يتحملها بسبب تغيبه عن مقر عمله للقيام بمهمة تكلفه بها الهيئة ، ولا يشمل هذا البدل مصروفات الانتقال . ولا يجوز صرف بدل السفر المقرر في حالة تحمل الجهة المستضيفة كافة مصروفات المهمة .

مادة (٦٩)

يُصرف بدل السفر لمن يوفد في مهمة داخل البلاد وذلك على النحو الآتي :

أولاً - فئات البدل :

المستوى الوظيفي	بدل السفر عن اليوم
رئيس مجلس الإدارة ونوابه	٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه مصرى)
العاملون بالهيئة	٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه مصرى)

ثانياً : يضاعف البدل المقرر بالجدول السابق في حالة المبيت ، ما لم توفره الهيئة . ولمجلس الإدارة تعديل الفئات المقررة بالجدول السابق كل ثلاث سنوات .

مادة (٧٠)

يُصرف بدل السفر لمن يوفد في مهمة خارج البلاد وذلك على النحو الآتي :

المستوى الوظيفي	بدل السفر عن الليلة
رئيس مجلس الإدارة ونوابه	٥٠٠ دولار (خمسمائة دولار أمريكي)
شاغلو المستوى السابع	٤٠٠ دولار (أربعمائة دولار أمريكي)
شاغلو المستوى السادس والخامس	٣٠٠ دولار (ثلاثمائة دولار أمريكي)
شاغلو المستويات الوظيفية الأخرى	٢٠٠ دولار (مائتا دولار أمريكي)

ويكون سفر جميع العاملين بقرار من رئيس مجلس الإدارة . ولمجلس الإدارة تعديل الفئات المقررة بالجدول السابق كل ثلاث سنوات .

مادة (٧١)

يسرى بدل السفر المقرر بال المادة السابقة على المهمة خارج البلاد التي لا تتجاوز مدتها أربع عشرة ليلة متصلة أو ثلاثة ليلة منفصلة خلال السنة ، ويجوز في حالة الضرورة تجاوز هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الإدارة مع تحفيض البدل المقرر بمقدار الثلث عن المدة الزائدة .

مادة (٧٢)

استثناءً من الأحكام المتعلقة بقواعد بدل السفر في الخارج ، يجوز لرئيس مجلس الإدارة الموافقة على أن يصرف لمن يوفر في مؤتمرات علمية أو اجتماعات دولية بالخارج أجور المبيت الفعلية بالإضافة إلى نصف بدل السفر على أن تكون الإقامة في الفنادق على النحو الآتي :

فندق الدرجة الممتازة (خمس نجوم) لرئيس مجلس الإدارة ونوابه .

فندق الدرجة الأولى (أربع نجوم) لشاغلي المستويين السابع والسادس .

فندق الدرجة الثانية (ثلاث نجوم) لشاغلى باقى المستويات الوظيفية .

وفي حالة الوفود التي لا يزيد عدد أعضائها على ثلاثة تكون إقامتهم في مستوى الفندق المقرر لرئيس الوفد .

ويجوز صرف سلفة مؤقتة بالقيمة التقديرية لأجور المبيت وفقاً لاستماراة المجز

على أن تتم التسوية فور العودة إلى العمل .

مادة (٧٣)

يضع مجلس الإدارة ضوابط وقواعد صرف بدل السفر ، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

بدل الانتقال

مادة (٧٤)

تتولى الهيئة توفير وسيلة انتقال مناسبة كامل الوقت لكل من رئيس مجلس الإدارة ونوابه ومستشاريه .

وفي حالة عدم توفير وسيلة انتقال مناسبة للمشار إليهم بالفقرة السابقة ، يُصرف لهم بدل انتقال نقداً مقداره ٥٠٠٠ جنية مصرى شهرياً (خمسة آلف جنية مصرى شهرياً) .

ويستحق جميع العاملين بدلاً شهرياً مقابل الانتقال من محل الإقامة إلى مقر العمل والعودة ، على النحو الوارد بالجدول الآتي :

المستوى الوظيفي	بدل الانتقال
المستوى السابع	٣٧٥ جنية (ثلاثة آلف وسبعمائة وخمسون جنية مصرى)
المستوى السادس	٣٠٠ جنية (ثلاثة آلف جنية مصرى)
المستوى الخامس	٢٥٠ جنية (ألفان وخمسمائة جنية مصرى)
المستوى الرابع	٢٠٠ جنية (ألفا جنية مصرى)
باقي المستويات الوظيفية	١٥٠ جنية (ألف وخمسمائة جنية مصرى)

ومجلس الإدارة تعديل المبالغ المقررة بهذه المادة كل ثلاثة سنوات .

وفي جميع الأحوال يكون صرف بدل الانتقال النقدي المنصوص عليه في هذه المادة

وفقاً للقواعد الآتية :

لا يجوز الجمع بين استخدام أي وسيلة انتقال توفرها الهيئة وصرف بدل الانتقال النقدي .

في حالة حدوث أخطال بإحدى وسائل الانتقال أو إذا كانت الوسيلة غير متاحة لأى سبب آخر ، يُصرف لمستخدمها قيمة البدل المقرر عن أيام عدم توفرها .

وسائل النقل ودرجة الانتقال

مادة (٧٥)

يستحق العامل المُكلف بمهمة داخل القاهرة الكبرى وتستدعي انتقاله خارج محل عمله ولم تتوفر له الهيئة وسيلة انتقال؛ المصاريف الفعلية لانتقاله وفقاً للمستندات المقدمة منه ، أو على النحو الذي يقرره رئيس مجلس الإدارة في حالة عدم تقديم هذه المستندات .

مادة (٧٦)

يستحق العامل استرداد مصاريف الانتقال الفعلية من محل إقامته إلى مقر العمل والعودة في حالة تكليفه بالعمل في غير ساعات العمل الرسمية أو أيام العطلات في ضوء المستندات المقدمة ، أو على النحو الذي يقرره رئيس مجلس الإدارة في حالة عدم تقديم هذه المستندات .

مادة (٧٧)

يكون السفر داخل البلاد بقطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل المتاحة ، ويجوز موافقة رئيس مجلس الإدارة السفر بالطائرة في حالات الضرورة .

مادة (٧٨)

لرئيس مجلس الإدارة ونوابه وشاغلي المستويات السابعة والسادسة والخامس استقلال خطوط السكك الحديدية بالدرجة الأولى المتازة ، ولشاغلى باقى المستويات الوظيفية استقلال الدرجة الثانية المتازة ، وتصرف للعامل قيمة التذكرة المخصصة لمستواه الوظيفي في حالة سفره بأى وسيلة نقل أخرى ، وتصرف له تكاليف الانتقال الفعلية في حالة السفر للأماكن التي لا تصل إليها خطوط السكك الحديدية .

ولرئيس مجلس الإدارة الموافقة على السفر بقطار النوم مع خفض بدل السفر لمقدار الثلث عن الليالي التي يقضيها في قطار النوم .

مادة (٧٩)

تحمّل الهيئة تكاليف تذاكر السفر خارج البلاد للعاملين وفقاً لهذه اللائحة ، ولرئيس مجلس الإدارة ونوابه استقلال درجة رجال الأعمال ، ولشاغلي المستويات السابعة والسداس الخامسة واستقلال الدرجة السياحية ، فإذا كان السفر لمدة تزيد على سبع ساعات فيكون السفر بدرجة رجال الأعمال ، ولشاغلي باقى المستويات الوظيفية استقلال الدرجة السياحية .

وفي جميع الأحوال يكون السفر على خطوط مصر للطيران ، ما لم يقرر رئيس مجلس الإدارة خلاف ذلك ، كما يكون له تغيير درجات السفر سالف الذكر في حالة مصاحبة المسافر لوفد رسمي أو تجاري مسافر على درجة أعلى .

مادة (٨٠)

إذا توفى العامل أثناء تكليفه بمهمة أو بعثة تدريبية خارج البلاد تتحمّل الهيئة كافة تكاليف نقل الجثمان من مكان الوفاة حتى تشيع الجنائز إلى مشواه الأخير .

وعلى الهيئة التأمين على العاملين الموظفين في مهام رسمية أو بعثات خارج البلاد وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

الرعاية الطبية والاجتماعية

مادة (٨١)

على الهيئة توفير الخدمات الطبية الشاملة للعاملين الراغبين في ذلك ، كما يجوز تغطية الخدمات الطبية لمن يبلغ السن المقررة قانوناً لانتهاء الخدمة على ألا تقل مدة عمله بالهيئة عن خمس عشرة سنة ، ولمن يثبت عجزه الكامل بسبب إصابة عمل ، كما يجوز مد نطاق الخدمات الطبية إلى الزوج والأولاد القصر ، وذلك كله وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة ، على أن تتضمن نسب اشتراك كل من الهيئة والمستفيدون في حدود وثيقة التأمين التي تبرمها لصالحهم .

ولمجلس الإدارة توفير ترتيبات اختيارية للعاملين لتغطية الأعباء الإضافية لحالات المرض فيما يخرج عن نطاق وثيقة التأمين المشار إليها .

مادة (٨٢)

يجوز علاج العامل بالخارج على نفقة الهيئة ويشمل ذلك مصاريف السفر والإقامة بالمستشفى ، والمرافق حال تقرير الجهة الطبية لزومه ، وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط وال الحالات التي يحددها مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٨٣)

تضع الهيئة نظاماً للخدمات الاجتماعية للعاملين وأسرهم بما يكفل زيادة الترابط بينهم وبين الهيئة ، كما يجوز وضع نظام للخدمات الاجتماعية لمن يبلغ السن المقررة قانوناً لانتهاء الخدمة ، ولمن يثبت عجزه الكامل بسبب إصابة عمل ، وفقاً لنسب المشاركة التي يتحملونها ، ويوضع مجلس الإدارة ضوابط وقواعد لهذين النظامين يصدر بهما قرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٨٤)

لرئيس مجلس الإدارة صرف منحة لا ترد للعامل في حالات الكوارث أو الحوادث المرتبطة بالعمل بما لا يجاوز ٥٠٠٠ جنيه مصرى (خمسين ألف جنيه مصرى) شريطة ألا تقل مدة خدمته عن خمس عشرة سنة ولمدة واحدة طوال مدة خدمته بالهيئة .

مكافأة نهاية الخدمة والمعاش التكميلي

مادة (٨٥)

للهيئة تقرير نظامين لمكافأة نهاية الخدمة والمعاش التكميلي بالإضافة إلى المزايا التأمينية التي توفرها القوانين المنظمة للتأمينات الاجتماعية ، ويكون الاشتراك فيهما اختيارياً للعامل ، ولا يسرى ذلك على الخبراء المتعاقد معهم .

مادة (٨٦)

للهميئه أن تتعاقد مع أحد البنوك لتوفير نظام لمكافأة نهاية الخدمة على أن :

- ١ - يكون الاشتراك بهذا النظام بموافقة كتابية من العامل ويسرى بداية من الشهر التالي للموافقة .
 - ٢ - تكون جملة الاشتراك في ذلك النظام بواقع (٪٧) من الأجر الكامل يتحملها العامل ، ويورد شهرياً للحساب البنكي المخصص لهذا الغرض .
- ويضع مجلس الإدارة الضوابط والقواعد والإجراءات الازمة للاستفادة من هذا النظام ، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

الباب السادس**تنظيم العمل****مادة (٨٧)**

تنح الهيئة جميع العاملين بها بطاقات إثبات شخصية بعد التعاقد .

مادة (٨٨)

يُنشأ للعاملين عنوان بريد إلكتروني يستخدم لأغراض العمل ، ويحظر استخدامه في أي أغراض شخصية ، ويتم إيقافه فور انتهاء العلاقة الوظيفية .

مادة (٨٩)

لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يعمل العامل تحت الرئاسة المباشرة للزوج أو لأحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة في ذات القطاع أو الإدارة .

وعلى الرئيس والرؤوس فى حالة توافر الحالة السابقة إخطار إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية خلال شهر على الأكشن تفادياً للمساءلة .

مواقف العمل

مادة (٩٠)

عدد ساعات العمل اليومية ثمانى ساعات ، من الساعة الثامنة والنصف (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة الخامسة والنصف (٥:٣٠) عصراً ، يتخللها ساعة واحدة للراحة خلال الفترة من الحادية عشرة ظهراً إلى الساعة الثالثة عصراً ، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة ، ويحصل العامل على عطلة أسبوعية يومي الجمعة والسبت ، ما لم تقتضي مصلحة العمل خلاف ذلك .

مادة (٩١)

تخفض ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة لكل من :

١ - العامل ذى الإعاقة .

٢ - العامل الذى لديه ولد من ذوى الإعاقة ، وذلك بوجب قرار يصدر من الجهة الطبية المختصة بإثبات هذه الإعاقة .

٣ - العاملة التى ترضع طفلها حتى بلوغه عامين .

٤ - الخاملا اعتباراً من الشهر السادس للحمل .

ساعات العمل الإضافية

مادة (٩٢)

للهمىة تكليف العامل بالعمل خلال أيام العطلات الأسبوعية أو الإجازات الرسمية وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل ، وبعد موافقة رئيس مجلس الإدارة ، على أن يمنح أيام راحة عوضاً عنها ، أو أجرًا مقابلاً وفق المعادلة الآتية :

الأجر الكامل بالساعة × عدد الساعات × ٢

مادة (٩٣)

يمنح العامل الذى تستلزم طبيعة عمله المبيت بقى العمل ساعات راحة عوضاً

عن ساعات المبيت أو أجرًا مقابلاً وفقاً للمعادلة الآتية :

الأجر الكامل بالساعة × عدد ساعات المبيت .

الباب السابع

الإجازات

مادة (٩٤)

يستحق العامل أجرًا كاملاً عن أيام الإجازات الرسمية وال العطلات الأسبوعية .

مادة (٩٥)

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يرخص له بها في حدود الإجازات المقررة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة ، وإلا حرم من أجره عن مدة الانقطاع دون الإخلال بمسؤوليته التأديبية .

مادة (٩٦)

يلتزم الرئيس المباشر بإخطار إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية بانقطاع العامل عن العمل خلال يومى عمل من حصول هذا الانقطاع ، كما يلتزم بإخطارها فور عودة العامل من الانقطاع .

مادة (٩٧)

يستحق العامل إجازة عارضة لظروف طارئة بأجر كامل لمدة لا تجاوز سبعة أيام خلال السنة ، وبحد أقصى يومان في المرة الواحدة ، ولا ترحل من سنة إلى أخرى .

مادة (٩٨)

يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل ، وذلك على الوجه الآتي :

١ - خمسة عشر يوماً للوظائف القيادية بدءاً من السنة الأولى ، ولكل من أمضى سنة كاملة في الخدمة بالنسبة لباقي الوظائف .

٢ - واحد وعشرين يوماً من أمضى عشر سنوات في الخدمة .

٣ - ثلاثة وثلاثين يوماً من تجاوز سنه الخمسين دون الإخلال بالبندين السابقين .

ولا يجوز ترحيل الإجازات الاعتيادية بما يزيد على سبعة أيام لكل من جاوزت خدمته سنة كاملة وحتى عشر سنوات ، وعشرة أيام لكل من جاوزت خدمته عشر سنوات .

مادة (٩٩)

يستحق العامل ، عند انتهاء العلاقة الوظيفية ، مقابلاً نقداً لرصيد إجازاته الاعتيادية يحسب على أساس أجره الكامل دون البدلات .

مادة (١٠٠)

يرخص للعامل بالإجازة الاعتيادية بناءً على طلب كتابي مسبق مبيناً به بداية ونهاية الإجازة قبل القيام بها يومى عمل على الأقل بعد موافقة رئيسه المباشر وبما يتناصف وظروف العمل ، ولا يجوز القيام بها إلا بعد اعتماد الرئيس الأعلى .

مادة (١٠١)

على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية أن تمسك سجلاً إلكترونياً وورقياً خاصاً بالإجازات الاعتيادية السنوية المستحقة لكل عامل ، تدون به رصيد الإجازات المستحقة عن السنة الحالية وما تم ترحيله من السنة السابقة ، وتحده بصفة دورية في نهاية كل سنة ، على أن تخطر العامل بهذا الرصيد وما تم ترحيله من السنة السابقة وذلك خلال ثلاثة أيام من بداية كل سنة .

الإجازات المرضية

مادة (١٠٢)

يستحق العامل إجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة ، وتقع بقرار

من الجهة الطبية المختصة في الحدود الآتية :

- ١ - الثلاثة الأشهر الأولى بأجر كامل .
- ٢ - الثلاثة الأشهر التالية بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الكامل .
- ٣ - الستة الأشهر التالية بأجر يعادل (٥٪) من أجره الكامل ، (٧٥٪) من الأجر الكامل لمن جاوز سن الخمسين .

ويجوز للعامل طلب مد الإجازة المرضية بدون أجر للمدة التي تحددها الجهة الطبية

حال احتمال شفائه .

مادة (١٠٣)

يخطر العامل المريض وهو داخل البلاد رئيسه المباشر عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من انقطاعه عن العمل للمرض ، إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية ، مع بيان محل إقامته لإحالته عن طريق إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية في اليوم ذاته إلى الجهة الطبية تمهيداً لمنحه الإجازة الازمة ، فإذا انقضت الإجازة دون أن يشفى وجب عليه أن يعيد الإبلاغ في اليوم التالي على الأكثـر لانتهـاء الإجازـة لإعادـة الكـشف علـيـه ، ويـتـكرـر الإـبـلـاغـ والـكـشـفـ حتـىـ يـعـودـ العـاـمـلـ إـلـىـ عـمـلـهـ .

مادة (١٠٤)

إذا انقطع العامل عن عمله بسبب المرض وهو خارج البلاد ، فعليه أن يبلغ رئيسه المباشر خلال اثنين وسبعين ساعة أو عن طريقبعثة الدبلوماسية وأن يحصل على تقرير طبى عن حالته المرضية مبيناً به مدة الإجازة الموصى بها ، ومصدقاً عليه من هذه البعثة ، وعلى العامل تقديم التقرير إلى الهيئة بعد عودته من الخارج لإحالته إلى الجهة الطبية المختصة لاعتماده كإجازة مرضية .

مادة (١٠٥)

في الحالات التي لا تقرر فيها الجهة الطبية المختصة مرض العامل يحال إلى التحقيق ، فإذا ثبت تماضه بسائل تأديبياً .

مادة (١٠٦)

يمـنـعـ العـاـمـلـ المـرـيـضـ بـأـحـدـ الـأـمـرـاـضـ الـمـزـمـنـةـ الـتـىـ يـصـدـرـ بـتـحـدـيـدـهـ قـرـارـ مـنـ وزـيرـ الصـحةـ إـجازـةـ استـثـنـائـيـةـ بـأـجـرـ كـامـلـ إـلـىـ أـنـ يـشـفـىـ أـوـ تـسـتـقـرـ حـالـتـهـ الصـحـيـةـ استـقـرـارـاـ يـمـكـنـهـ منـ العـودـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ أـوـ يـتـبـيـنـ عـجـزـهـ عـجـزاـ كـامـلاـ ،ـ وـفـىـ الـحـالـةـ الـأـخـيـرـةـ يـظـلـ العـاـمـلـ فـىـ إـجازـةـ مـرـضـيـةـ بـأـجـرـ يـعـادـلـ (٥٠٪)ـ مـنـ الـأـجـرـ الـكـامـلـ حـتـىـ اـنـتـهـاءـ التـعـاقـدـ أـوـ بـلـوغـهـ السـنـ المـقـرـرـةـ قـانـوـنـاـ لـاـنـتـهـاءـ الـخـدـمـةـ .

مادة (١٠٧)

يجوز تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية ، إذا كان للعامل رصيد كافٍ .

مادة (١٠٨)

إذا رغب العامل المرخص له بإجازة مرضية في إنهاء إجازته والعودة إلى عمله ،
وجب عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك بعد موافقة الجهة الطبية المختصة على عودته .

الإجازة بأجر كامل

مادة (١٠٩)

تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بأجر كامل على الوجه الآتي :

- ١ - يستحق العامل إجازة لمدة ثلاثة أيام يوماً لأداء فريضة الحج بالأراضي المقدسة أو زيارة بيت المقدس ، من لم يسبق له ذلك ، ولمرة واحدة طوال مدة خدمته بالهيئة .
- ٢ - للعاملة إجازة وضع لمدة أربعة أشهر ، بحد أقصى مرتان طوال مدة خدمتها ، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالي للوضع ، ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم منها وتقرير من الجهة الطبية المختصة .
- ٣ - للعامل المخالط لمريض بمرض معدي إجازة لمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة .
- ٤ - للعامل الذي يصاب بإصابة عمل إجازة لالمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة .

إجازة رعاية الطفل

مادة (١١٠)

مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ،
 تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثـر في المرة الواحدة ،
 وبحد أقصى أربعة أعوام طوال مدة خدمتها بالهيئة .

الباب الثامن

السلوك الوظيفي والتحقيق والمساءلة

(الفصل الأول)

واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

مادة (١١١)

يجب على العامل الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعول بها ،

ويتعين عليه بصفة خاصة ما يأتى :

- ١ - القيام بالعمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة ، وإنجازه في المواعيد المحددة وبدل عنابة الشخص الحريص .
- ٢ - الالتزام بمواعيد العمل الرسمية وتخصيص أوقات العمل لأداء واجبات الوظيفة .
- ٣ - المحافظة على كرامة الوظيفة وحسن سمعتها ، والظهور بالظاهر اللائق بالوظيفة ، ومراعاة آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه .
- ٤ - التعاون مع رؤسائه وزملائه في العمل بما يحقق مصلحة وأهداف الهيئة .
- ٥ - القيام بالأعمال الوظيفية التي يكلف بها ولو في غير مواعيد العمل الرسمية .
- ٦ - مراعاة النظم والقواعد الموضوعة للمحافظة على نظافة الهيئة وأجهزتها والبيانات وسريتها .
- ٧ - إخبار الهيئة بالبيانات الخاصة ب محل إقامته وحاليه الاجتماعية وكل تغيير في تلك البيانات خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .
- ٨ - التقيد بالنظم الموضوعة لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً لتأهيله للقيام بالعمل المكلف به بكفاءة .
- ٩ - المحافظة على ممتلكات وأموال الهيئة وحسن استعمالها ومراعاة صيانتها .
- ١٠ - الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات العمل الصادرة عن الهيئة .

(١١٢) مادة

يحظر على العامل مخالفات القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها ،
ويحظر عليه بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحيدة والتجرد والالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل .
- ٢ - إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بوجب تعليمات تقضى بذلك دون إذن كتابي من رئيس مجلس الإدارة ، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الخدمة .
- ٣ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظها ، أو بصور منها .
- ٤ - أن يفشي بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق وسائل الإعلام والاتصال أو وسائل التواصل الاجتماعى إلا بتصریح كتابي من رئيس مجلس الإدارة .
- ٥ - أن يؤدى أ عملاً للغير بأجر أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية ، ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر أو بمكافأة أعمال القوامة ، أو الوصاية ، أو الوكالة عن الغائبين ، أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة .
- ٦ - ممارسة أى عمل حزبى أو سياسى أو جمع تبرعات أو مساهمات لصالح أحزاب ، أو جماعات ، أو نشر الدعاية والترويج لها ، إذا كان ذلك داخل مكان العمل أو مناسبة تأديته ولو فى غير مواعيد العمل الرسمية .
- ٧ - الاشتراك فى تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .
- ٨ - استغلال نفوذه الوظيفى .
- ٩ - مخالفات الإجراءات والتعليمات الأمنية بالهيئة .
- ١٠ - إساءة معاملة متلقى الخدمة ، أو التباطؤ المتعمد فى أدائها ، أو تأخيرها ، أو إساءة استعمال السلطة .

- ١١ - إساءة استخدام أدوات، أو معدات العمل، أو العبث بأصول ومتلكات الهيئة ، أو التقصير الذي يتربّع عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة والعاملين والمعاملين مع الهيئة .
- ١٢ - قبول أي هدايا ، أو عمولة ، أو خدمة ، أو قرض مناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- ١٣ - مباشرة أي نشاط أو إتيان أي سلوك من شأنه تكدير الأمن العام أو التأثير على السلم الاجتماعي أو أي فعل يفقده حسن السمعة والسيرة اللازمين لشغل الوظائف العامة أو الاستمرار في شغلها .
- ١٤ - تأدية العمل المكلف به وهو تحت تأثير العاقاقير المخدرة ، أو الخمور ، أو المخدرات ، أو تناول أي من ذلك أو تداوله بالهيئة .

(الفصل الثاني)

التحقيق مع العاملين ومساعيّتهم

مادة (١١٣)

كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وغيرها من القوانين والقرارات والتعليمات المنفذة لها ، وما يصدر عن الهيئة من مدونات سلوك أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته ، أو يظهر بظاهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يسأل تأديبياً ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجنائية .

ولا يعفى العامل من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفه كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفه ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده .

ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي .

مادة (١١٤)

يختص رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بإحالة العامل إلى التحقيق فيما ينسب إليه من مخالفات .

مادة (١١٥)

لا يجوز توقيع أي جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة ، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .
ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق شفاهة ، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مادة (١١٦)

الجزاءات التي يجوز توقيعها على العامل هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الخصم من الأجر لمدة لا تزيد عن ستين يوماً في السنة ، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع الأجر بعد الربع الجائز الحجز عليه أو النزول عنه .
- ٣ - تأجيل موعد استحقاق الزيادة السنوية .
- ٤ - الحرمان من الزيادة السنوية .
- ٥ - الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- ٦ - الحفظ إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة .
- ٧ - الحفظ إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ٨ - الإحالة إلى المعاش .
- ٩ - الفصل من الخدمة .

مادة (١١٧)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة ، يضع مجلس الإدارة لائحة مخالفات وجزاءات تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات وإجراءات التحقيق مع العاملين ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

وفيما عدا ما تختص النيابة الإدارية بالتحقيق فيه وجوباً ، يتولى إجراء التحقيق مع العامل أعضاء إدارة الشئون القانونية بالهيئة أو النيابة الإدارية وفقاً لما يقرره رئيس مجلس الإدارة .

مادة (١١٨)

يكون الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين على الوجه الآتي :

- ١ - لرئيس مجلس الإدارة توقيع الجزاءات الواردة في البنود من (١١) إلى (٥) من المادة (١١٦) من هذه اللائحة بالنسبة للعاملين من المستوى الأول إلى الرابع .
- ٢ - لشاغلى الوظائف القيادية الذين يحددهم رئيس مجلس الإدارة كل في حدود اختصاصه توقيع عقوبتي الإنذار والخصم من الأجر بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً في السنة ، وبحيث لا تزيد مدتة في المرة الواحدة على ثلاثة أيام وذلك بالنسبة للعاملين من المستوى الأول إلى الرابع .
- ٣ - لرئيس مجلس الإدارة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ، وذلك بخفض العقوبة أو تشديدها ، وله أيضاً إذا ألغى العقوبة أن يحيل العامل إلى مجلس التأديب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .
- ٤ - لمجلس التأديب توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١١٦) من هذه اللائحة .

مادة (١١٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة من هذه اللائحة ، يتولى توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين مجلس تأديب يشكل برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الإدارة
وعضوية كل من :

- ١ - أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
- ٢ - عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يختاره رئيس الإدارة ، على ألا تقل درجته عن مستشار مساعد .

ويحدد رئيس مجلس الإدارة من يتولى أمانة سر المجلس من غير أعضاء إدارة الشئون القانونية .

وفي حالة غياب أحد أعضاء المجلس أو تحييه ، يعين من يحل محله من السلطة المختصة باختياره .

وتكون الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

ويكون الادعاء أمام مجلس التأديب للمحقق الذي تولى التحقيق مع العامل المحال للمحاكمة أو من يقوم مقامه من المحققين بالهيئة .

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية ، وللعامل الحضور بنفسه أو بوكييل ، وللمجلس أن يكلف العامل بالحضور بنفسه .

وإذا لم يحضر العامل رغم إعلانه ، جاز للمجلس محاكمةه غيابياً .

وتكون قرارات مجلس التأديب نهائية .

ويجوز لنوى الشأن الطعن في القرارات الصادرة من المجلس أمام المحكمة الإدارية العليا .

مادة (١٢٠)

لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً مع وقف نصف أجره إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من مجلس التأديب ، ويتعين عرض أمره على مجلس التأديب خلال عشرة أيام من تاريخ وقفه للنظر في صرف نصف الأجر الموقوف من عدمه ، وعلى مجلس التأديب البت في أمره خلال عشرين يوماً من تاريخ العرض عليه ، وفي حالة عدم البت خلال المدة السابقة ، يصرف العامل كامل أجره عن الشهرين الباقيين من مدة الوقف .

مادة (١٢١)

تحفظ حصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين في حساب خاص ، ويكون من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين بالهيئة طبقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة (١٢٢)

لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكنته تأديبياً إذا كان قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .
ويجوز في المخالفات التي يتربّط عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاءها .

ويجوز أن يقع على من انتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الكامل الذي كان يتلقّاه في الشهر عند انتهاء الخدمة ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والتزامه برد قيمة الحق ، واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تستوفى الغرامة المشار إليها بهذه الفقرة من المعاش بما لا يجاوز ربعه ، أو بطريق الحجز الإداري .

مادة (١٢٣)

يوقف العامل الذي يحبس احتياطياً أو تنفيذاً حكم جنائي عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً حكم جنائي غير نهائي .
ويحرم العامل من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاً حكم جنائي نهائي .
وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي إنهاء خدمة العامل يعرض أمره عند عودته إلى عمله على لجنة الموارد البشرية لتقرير ما يتبع بشأنه .

مادة (١٢٤)

تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانتهاء الفترات الآتية ما لم يوقع

عليه جزاء آخر خلالها :

- ١ - ستة أشهر في حالة الإنذار والخصم من الأجر مدة لا تجاوز ثلاثة أيام .
- ٢ - سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على ثلاثة أيام ولا تجاوز عشرة أيام .

٣ - سنتان في حالة الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام أو تأجيل الزيادة السنوية أو الحرمان منها .

٤ - ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى .

ويتم المحو في هذه الحالات بقرار من لجنة الموارد البشرية إذا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضٍ وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل .

مادة (١٢٥)

العامل الذي يستدعي لسماع شهادته في التحقيق ويتنبئ عن الحضور أو الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يساعده تأدبياً .

مادة (١٢٦)

إذا تبين من خلال التحقيق وجود شبّهة ارتكاب جريمة جنائية ، تعين عرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لإبلاغ النيابة العامة ، ولا يترتب على إبلاغ النيابة العامة الإخلال بحق الهيئة في توقيع الجزاء التأديبي عمما ثبت في حق المخالف ، ما لم يكن إثبات المسؤولية التأديبية يتوقف على الفصل في الدعوى الجنائية .

مادة (١٢٧)

يعتبر العامل محالاً للمحاكمة الجنائية من تاريخ صدور أمر الإحالـة من قاضي التحقيق أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدني .

مادة (١٢٨)

تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفـة .

وتنتقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهـام ، وتسرى المدة من جديد ابتداءً من تاريخ آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .
ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية ، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

الباب التاسع

انتهاء الخدمة

مادة (١٢٩)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - انتهاء العقد محدد المدة وفقاً لهذه اللائحة .
- ٢ - إنهاء العقد قبل انتهاء منتهيه وفقاً للضوابط الواردة بهذه اللائحة .
- ٣ - بلوغ سن الستين ببراعة أحكم قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة مد الخدمة لمدة أو مدد لا تجاوز خمس سنوات مع إعمال قواعد التأمينات الاجتماعية المطبقة بشأن منجاوز سن الستين .

٤ - فقد الجنسية :

إذا فقد العامل الجنسية المصرية أو تنازل عنها ، يتبعه على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية عرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لإصدار قرار بإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ فقد أو التنازل ، ويعتبر ما تقاضاه العامل من تاريخ فقد أو التنازل وحتى تاريخ إخلاء طرفه بمثابة أجر مقابل عمل .

٥ - عدم اللياقة للخدمة صحيحاً :

إذا ثبت عدم لياقة العامل للخدمة صحياً بقرار من الجهة الطبية المختصة يتبعه على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية أن تعرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لإصدار قرار بإنهاء خدمته .

وفي جميع الأحوال تنتهي خدمة العامل إذا ثبت إدمانه المخدرات .

٦ - الاستقالة :

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته كتابة ولا تنتهي خدمته إلا من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الإدارة بقبول الاستقالة .

وعلى إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية إذا قدم العامل استقالته أن تثبت عليها تاريخ ورودها وأن تعرضها فورا على رئيس مجلس الإدارة مشفوعة بمذكرة تفصيلية عن حالة العامل من واقع ملف خدمته .

ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقتربنا بقيد ، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه ، ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل على ألا تزيد مدة الإرجاء على ثلاثة أيام بالإضافة إلى مدة الثلاثة أيام المنصوص عليها في هذه الفقرة .

وإذا رأى رئيس مجلس الإدارة الموافقة على قبول الاستقالة ، أو إرجاء قبولها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد العامل ، تعين على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية إبلاغ العامل فورا بذلك . وفي جميع الحالات يودع طلب الاستقالة بلف خدمة العامل بعد التأشير عليه بقرار رئيس مجلس الإدارة .

ويجب على العامل أن يستمر في عمله حتى إعلانه بقرار قبول الاستقالة أو انقضاء الميعاد المقرر للبت فيها .

٧ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة :

إذا جوزى العامل بالإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة ، يتعين على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية أن تعرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لإصدار قرار بإنهاء خدمته اعتبارا من تاريخ صدور القرار ، ما لم يكن موقوفا عن العمل قبل صدور القرار ، فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ، ولا يجوز أن يسترد منه ما سبق أن صرف له من أجر .

٨ - الانتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من الهيئة :

إذا التحق العامل بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من الهيئة ، يتعين على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية عرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لإصدار قرار بإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة .

٩ - إذا انقطع العامل عن عمله بغير إذن لمدة عشرة أيام متتالية ما لم يقدم خلال العشرة الأيام التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعدم مقبول ، أو إذا انقطع عن عمله بغير إذن لمدة عشرين يوماً غير متصلة في السنة ، ولو جوزى تأديبياً عن مدد الانقطاع غير المتصل ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إنهاء خدمته من تاريخ انقطاعه المتصل عن العمل ، أو من اليوم التالي لاكتمال انقطاعه غير المتصل .

١٠ - الحكم على العامل نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة تفقده الثقة والاعتبار ، ويتعين على إدارة الموارد البشرية والشئون الإدارية في هذه الحالة أن تعرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لإصدار قرار بإنهاء خدمته .

١١ - الوفاة .

مادة (١٣٠)

إذا توفي العامل أثناء الخدمة يصرف له ما يعادل أجر ثلاثة أشهر من أجره الكامل لمواجهة نفقات الجنازة لمن يحددهم العامل عند بداية التحاقه بالخدمة بالنموذج المعد لذلك .

مادة انتقالية

مادة (١٣١)

رئيس مجلس الإدارة شغل الوظائف القيادية وفقاً للقواعد الصادرة من مجلس الإدارة دون التقيد بالقواعد والإجراءات الواردة بتلك اللائحة ، وذلك حين انتهاء الفترة الانتقالية المشار إليها بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠